

صفقة غير قانونية – تشطير المسؤولية – قواعد العدل و الإنصاف - حماية المال العام - نعم



القاعدة:

إن ثبوت قيام المدعية بالأشغال بدون انتظار إبرام عقد الصفقة طبقا للفصول 1 و 9 و 10 من المرسوم رقم - 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 الموافق (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ، لا يفضي إلى اعتبارها وحدها مسؤولة عن عدم إنجازها وفق مسطرة الصفقات العمومية ، وإنما تبقى هذه المسؤولية مشتركة طبقا لقواعد العدل والإنصاف بينها وبين صاحبة المشروع التي بقيامها بتكليف المقاوله بإنجاز ما ذكر من أشغال دون سلوك المساطر القانونية في هذا المجال تكون بدورها قد خالفت القانون الواجب التطبيق، ومست بمبدأي الشفافية والمنافسة الحرة المكرسين دستوريا، ويتعين بدورها تحميلها وزرها ، لإرغامها على احترام القانون ، ذلك . خصوصا أنها استفادت من الأشغال المنجزة

تشطير المحكمة المسؤولية عن الخطأ في الصفقة لعدم إبرام عقد الصفقة وفقا للقانون يجعل المقاوله محقة - فقط في استحقاق قيمة الأشغال على أساس تكلفتها لأن جهة الإدارة ملزمة فقط برد قيمة ما تسلمته من أشغال تحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة التي تتوخاها الإدارة والمصلحة الخاصة للشركة المدعية مراعاة لدور القاضي الإداري في حماية المال العام

الحمد لله وحده
المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
حكم رقم : 1700
بتاريخ : 2012/5/9
ملف رقم : 2009/13/806

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بتاريخ الخميس 28 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 9 ماي 2013
أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة
محمد الهيني.....رئيسا
ومقررا

أمانة

ناوني.....عضوا

معاذ العبودي عضوا

بحضور السيد سعيد المرتضيمفوضا ملكيا

بمساعدة السيدة فاطمة الزهرراء بوقرطاشيكاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه :

الصخوريات - // ش م في شخص ممثلها القانوني مقرها /// بين : شركة

، المحاميان بهيئة /// نائبها : الأستاذان

من جهةالرباط

وبين : - الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

• السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

• ولاية الرباط سلا زمرور زعير في شخص السيد والي وعامل عمالة الرباط سلا زمرور زعير

• الوكيل القضائي للمملكة..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسم القضائي ، تعرض فيه المدعية أنه بناء على طلب موجه لها من طرف 2009 يوليو 15 بتاريخ ، فإنها 6780 تحت عدد 2006 أبريل 26 والي جهة الرباط سلا زمرور زعير بتاريخ ، وأنها أنجزت الأشغال المطلوبة خلال الفترة /// قامت بإنجاز أشغال تزفيت درهم 4.843.612,29 وبلغت قيمتها 2006 ماي 12 إلى 2006 أبريل 27 من حسب وضعية الأشغال المنجزة من طرف المهندس رئيس مصلحة الطرق العمومية، وأنها راسلت الولاية للحصول على مستحقاتها كما راسلت وزير الداخلية دون جدوى، لذلك فهي تلتزم بالحكم لفائدتها بالمبلغ المذكور، مع تعويض عن التماطل قدره درهم] والفوائد من تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل [60.000,00

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/02/18 تحت رقم 290 والرامي إلى إجراء خبرة عهد للقيام بها الخبير عبد العزيز لخميري، الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 25 يونيو 2010 خلص فيه أن الأشغال أنجزت في غياب عقد صفقة عمومية و أنها تمت في ظروف خاصة و بقرار من السلطة بإقامة و أن هذا الشارع كان في حاجة إلى تجديد وتكسية قارعة الطريق و أن /// استعراض الجهة المدعى عليها لجأت إلى مسطرة طلب العروض لإنجاز الأشغال بأقصى سرعة و أن عرض المدعية حظي بالموافقة و قامت الولاية بمراسلتها بقبول العرض و دعوتها للشروع في إنجاز الأشغال. و ان الجهة المستفيدة حسب تصريح المهندس رئيس مصلحة الطرق العمومية بولاية الرباط هي الجماعة الحضرية للرباط، و أن قيمة الأشغال بلغت 4.843.612,29 درهم

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة بعد الخبرة المدلى بها بتاريخ 2010/09/08 مع مقال إصلاحي و إدخال الغير المؤدى عنه الرسم القضائي تعرض من خلالها المدعية بواسطة نائبها أن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية و التمسست المصادقة عليها .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2011/01/07 من طرف الجماعة الحضرية للرباط بواسطة نائبها تصرح من خلالها أن المدعية خرقت المادة 48 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و التمس من جهة عدم قبول الدعوى و من جهة أخرى إخراجها من الدعوى لكون الصفقة أبرمت مع عمالة مدينة الرباط في إطار المادة 133 من الميثاق الجماعي .

و بناء على تعقيب الجماعة الحضرية للرباط بواسطة نائبها بتاريخ 2011/09/28 أوردت فيه أن المدعية لم تناقش المادة 48 و المادة 133 من الميثاق الجماعي فضلا على أن طلب الصفقة ورد عليها من طرف والي جهة الرباط سلا زمرور زعير و ليس من طرفها مما يتعين معه رد جميع دفعاتها .

و بناء على المذكرة الجوابية مع المستنتجات عقب الخبرة المقدمة من طرف الوكيل القضائي بتاريخ 23 نوفمبر 2011 والتي يعرض فيها أن النزاع يهم الجماعة الحضرية للرباط التي يدخل العقار في دائرة نفوذها التراي و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي . و التمس إخراجها من الدعوى و أضاف أن المدعية خرقت المادة 48 من قانون 78.00 كما أنها لم تحترم المادة 41 من القانون 97.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم . و التمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا . مضيفا أن طلب المدعية يبقى عديم الأساس لغياب عقد الصفقة أو ما يثبت وجود إتفاق على إنجاز الأشغال و أيضا غياب ما يفيد وفاء المقاول بالالتزاماتها، أما بخصوص الخبرة فلاحظ عدم سلامتها من الناحية الشكلية إذ تم خرق الفصل 62 من ق.م.م و كذا الفصل 63 منها فضلا عن مناقشة الخبير لنقاط قانونية، أما من الناحية الموضوعية أكد أن الخبرة تضمنت تقديرات غير صحيحة بشأن قيمة الأشغال و حجمها و التمس التصريح بانتفاء علاقة المنوب عنهم بالنزاع الحالي و ترتيب الآثار القانونية عن ذلك ، واحتياطيا بعد ملاحظة أن الدعوى غير مقبولة شكلا لمخالفتها لأحكام المادة 48 من الميثاق الجماعي و المادة 41 من القانون رقم 97-00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم ، الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلا في الموضوع الحكم برفضها لعدم موضوعية الخبرة .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 16 يناير 2012 والتي تلتبس فيها رد جميع دفعات المدعى عليهم و الحكم وفق مقالها و مذكراتها السابقة .

و بناء على الحكم التمهيدي عدد 290 الصادر بتاريخ 2010/2/18 القاضي بإجراء . /// خبرة بواسطة الخبير .

و بناء على تقرير الخبرة المسجل بتاريخ 2012/6/25 .

و بناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة مع مقال إصلاحي و إدخال الغير في

الدعوى المقدمة من طرف نائب المدعية بتاريخ 2010/9/8 والتي يلتبس فيها إصلاح المقال الأصلي، وذلك بإصلاح الخلل الذي شاب إسم الطرف الثالث في الدعوى، وذلك بجعله ولاية الرباط سلا زمور زعير في شخص السيد والي الجهة بمكاتبه، بالرباط مع المصادقة على تقرير الخبرة

وبناء على المذكرة الجوابية مع المستنتاجات عقب الخبرة المقدمة بتاريخ 2011/11/23 المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة والتي يلتبس فيها أساسا ملاحظة أن النزاع يهم الجماعة الحضرية لمدينة الرباط وإخراجه من الدعوى واحتياطيا عدم قبول الطلب لمخالفته لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون 97-00 المتعلق بتنظيم العمالات، ولعدم إثبات أي اتفاق تعاقدى على إنجاز الأشغال، وغياب ما يثبت وفاء المقاول بالتزاماتها، فضلا عن كون الخبرة معيبة شكلا ومختلة موضوعا وغير موضوعية

وبناء على الحكم التمهيدي الثاني عدد 748 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 18-6-2012 /// والقاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013-2-26

وبناء على المستنتاجات عقب الخبرة المقدمة من طرف نائب الشركة المدعية والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013-3-28 والتي تلتبس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم لفائدتها على الإدارة المدعى عليها بالإضافة إلى الطلب الأصلي الذي يمثل مبلغ 4.843.612.29 درهم الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، و مند 20 % مبلغ 254.926.96 درهم يمثل تطبيق نسبة القيمة المضافة التي أصبحت % يناير 2008 بدلا من 14

وبناء على المستنتاجات عقب الخبرة المقدمة من طرف نائبة الجماعة الحضرية بالرباط والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013-4-29 -أثناء المداولة - والتي تلتبس فيها إخراجها من الدعوى لانتفاء صلتها بها لكونها تخص ولاية الرباط .سلازمور زعير

وبناء على عرض القضية بجلسة 2013-4-25، حضر خلالها نائب المدعية فأكد الطلب وتخلفت المدعى عليها رغم التوصل، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكدت في مستنتاجاته الكتابية فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده

وبعد المداولة طبقا للقانون

:من حيث الشكل

حيث قدما الطلب وفقا للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا

:من حيث الموضوع

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها ولاية الرباط سلا زمور زعير بأدائها لفائدة الشركة المدعية مبلغ 5.098.539.25 درهم يمثل قيمة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، وتعويض عن التماطل قدره 60.000.00 درهم ، مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر

. وحيث دفعت المدعى عليها بكون الصفقة شابتها عدة عيوب في التنفيذ جاء محترماً /// وحيث إن تقرير الخبرة القضائية المضادة المنجزة من طرف الخبير لمقتضيات الحكم التمهيدي ومتوفراً على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً مما يتعين معه اعتماده وإعماله كأساس للحكم

حول طلب المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة-1

خلص إلى أن الشركة /// وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة القضائية أن الخبير المدعية أنجزت فعلاً الأشغال وفقاً للمواصفات التقنية بناءً على طلب ولاية جهة الرباط، وذلك بدون إبرام عقد الصفقة وفقاً للقانون /// سلا زمر زعير والمتمثلة في تزفيت بالنظر للطابع الاستعجالي لها والمحدد مبلغها في 5.098.539.25 درهم

وحيث إن ثبوت قيام المدعية بالأشغال بدون انتظار إبرام عقد الصفقة طبقاً للفقول 1 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 الموافق (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لا يفضي إلى اعتبارها وحدها مسؤولة عن عدم إنجازها وفق مسطرة الصفقات العمومية، وإنما تبقى هذه المسؤولية مشتركة طبقاً لقواعد العدل والإنصاف بينها وبين صاحبة المشروع التي بقيامها بتكليف المقولة بإنجاز ما ذكر من أشغال دون سلوك المساطر القانونية في هذا المجال تكون بدورها قد خالفت القانون الواجب التطبيق، ومست بمبدأي الشفافية والمنافسة الحرة المكرسين دستورياً، ويتعين بدورها تحميلها وزرها، لإرغامها على احترام القانون، ذلك خصوصاً أنها استفادت من الأشغال المنجزة

وحيث إن عدم منازعة المدعى عليها بصفة جدية في الأشغال المنجزة وبالنظر لتشطير المحكمة المسؤولية عن الخطأ في الصفقة تكون المدعية محقة فقط في استحقاق قيمة الأشغال على أساس تكلفتها، لأن جهة الإدارة ملزمة فقط برد قيمة ما تسلمته من أشغال، وتحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة التي تتوخاها الإدارة والمصلحة الخاصة للشركة المدعية وتقديراً لدور القاضي الإداري في حماية المال العام، وبما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الربح المتحقق من الأشغال المنجزة، فقد قررت المصادقة على الخبرة وخصم مبلغ 20 في المائة طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة في مثل هذه النوازل، والذي يمثل نسبة من هامش الربح المتوقع من المبلغ المحدد كأصل درهم، وهو المبلغ 4.078831.4 = الدين 5.098.539.25 درهم - 20 في المائة الذي يتعين على المدعى عليها أدائه للمدعية برسم الأسباب المبينة أعلاه.

حول طلب التعويض عن التماطل-2

وحيث إن التعويض عن التماطل القائم على أساس القانون العادي مؤسس لثبوت تماطل المدعى عليها عن تنفيذ التزامها رغم توصلها بالإنذار بالأداء وفقاً لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود مما يتعين معه الاستجابة للطلب في حدود القدر الوارد بمنطوق الحكم.

حول طلب الفوائد القانونية-3

وحيث إن طلب الفوائد القانونية باعتباره تعويض عن ضرر التأخير في الأداء مؤسس مما يتعين معه الاستجابة له ابتداء من تاريخ النطق بالحكم .
إن طلب النفاد المعجل غير مبرر مما يتعين رفضه وحيث
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، والمرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 الموافق (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها والمرسوم الملكي رقم 1087.99.2 الصادر في 29 من محرم 1421 ومراقبتها الموافق (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ومقتضيات قانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

:حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل :بقبول الطلب

وفي الموضوع :بأداء ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير في شخص ممثلها القانوني لفائدة الشركة المدعية المستحقات المالية المترتبة عن الصفقة والمحددة في درهم درهم (هكذا أربعة ملايين وثمانية وسبعون ألف 4.078831.4) مبلغ وثمانمائة وإحدى وثلاثون درهم وأربع سنتيمات مع تعويض عن التماطل قدره 40.000.00 درهم والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم والصائر وبرفض باقي الطلب.

. بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

الرئيس المقرر